جرائم الإبادة الجماعية باستخدام الفوسفور الأبيض

م.د. روزا حسين نعمت

كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

الملخص:

في الآونة الأخيرة، ازداد استخدام أسلحة الفوسفور الأبيض. حيث تشهد منطقة الشرق الأوسط تاريخًا معقدًا من النزاعات المسلحة والحروب، حيث تعاني المنطقة من صراعات متعددة ومستمرة عبر العصور، مما يؤثر بشكل كبير على السلم والاستقرار في المنطقة وخارجها. في كل صراع يستخدم فيه هذا السلاح ، يبدأ البحث مع التركيز على التأثير الصحي والبيئي له. غالبا ما يحتج مستخدمو ومصنعو هذا السلاح بشرعيته لأنه لا توجد معاهدة دولية تحظره صراحة. من ناحية أخرى، تصف الدولة المستخدم بأنه غير قانوني ومخالف لأحكام القانون الدولي.

بيّنت الدراسة أن الإبادة الجماعية هي موضوع يهم عديدٍ من المجتمعات، وهي الموضوع الذي له الأهمية الكبرى، لأن له علاقة مع بالجنس البشري. وأكدت الدراسة على أن استخدام الفوسفور الأبيض السام ضد الإنسانية هو الأخطر لأنه يتسبب بالضرر المادي والجسدي.

الكلمات المفتاحية: (الفوسفور الابيض، الاتفاقيات الدولية، الأسلحة الحارقة، القانون الدولي).

Genocide crimes using white phosphorus

Dr. Rosa Hussein Nemat

College of Law and Political Science – Kirkuk University

ABSTRACT:

Recently, the use of white phosphorus weapons has increased. The Middle East region witnesses a complex history of armed conflicts and wars, as the region suffers from multiple and continuous conflicts throughout the ages, which greatly affects peace and stability in the region and beyond. In every conflict in which this weapon is used, research begins with a focus on its health and environmental impact. Users and manufacturers of this weapon often protest its legality because there is no international

treaty that explicitly prohibits it. On the other hand, the state describes the user as illegal and in violation of the provisions of international law.

The study showed that genocide is a topic of concern to many societies, and it is the topic of greatest importance, because it has a relationship with the human race. The study confirmed that the use of toxic white phosphorus against humanity is the most dangerous because it causes material and physical harm.

Keywords: (white phosphorus, international agreements, incendiary weapons, international law).

تمهيد:

الآلاف من الناس يموتون كل يوم لأسباب مختلفة. ويموت بعضهم بسبب الجوع وعواقبه، ويموت البعض الآخر بسبب الحروب والصراعات في جميع مناطق الصراع. أصبحت أجسادهم ساحة اختبار للأسلحة الحديثة المحرمة، لذا فإن سوء استخدام الاكتشافات العلمية يقتلهم.

يواجه الفوسفور الابيض آراء متقدمة بين مؤيدي استخدام الأسلحة ومعارض لها، وتنشأ بسبب ذلك مشاكل قانونية. لذلك يشكّل عدم وجود معاهدة دولية تحظر أسلحة الفوسفور الأبيض شرعية استخدامها في الحرب والنزاعات ويجعلها قانونية وغير محظورة وفقا لقواعد الممارسة الدولية، لا سيما قواعد القانون الذي يغتبرهو المدافع الإنساني الدولي سلاح الفوسفور الأبيض، والذي يحظر استخدامه بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام (1993)، أو أحد الأسلحة الحارقة المحظورة بموجب بروتوكول الأسلحة الحارقة (1980).

أهمية البحث:

يتم التأكيد على أهمية الدراسة من خلال حقيقة أن الفوسفور الأبيض هو شكل من أشكال التآصل المتأصل للعنصر الكيميائي (الفوسفور) له العديد من الاستخدامات العسكرية المختلفة ، فهو يذوب في الدهون المحروقة ويخترق جسم المصاب بسرعة ، ويكمل تفاعله ويحرقه في الجسم.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في:

- إبراز أن مخاطر سلاح الفوسفور الأبيض لا تقتصر على الحرق والقتل اللذين يطالان ضحاياه، بل يمتد تأثيرها إلى البيئة المحيطة.

- مدى تأثير سلاح الفوسفور الأبيض على ظهور الأورام السرطانية والتشوّهات الخلقية والإصابة بالعقم.

- يظهر أن خطر الفوسفور الأبيض لا ينحصر فقط في المناطق المستهدفة، بل يتجاوز ذلك ليشمل المناطق المجاورة، مما يزيد من التأثير السلبي على البيئة والسكان في المنطقة.

إشكالية البحث:

في السنوات الأخيرة، كثُر استخدام أسلحة الفوسفور الأبيض في الحروب والنزاعات المسلحة العالمية ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، وعليه، فإن عدم وجود معاهدة دولية تحظر أسلحة الفوسفور الأبيض يثير الإشكال القانوني الآتي:

كيف يمكن تبرير استخدام الفوسفور الأبيض المحرم دولياً في الحروب والصراعات من دون عقاب دولي.

أسئلة البحث:

- هل يعتبر سلاح الفوسفور الأبيض سلاحًا كيميائيًا محظرًا استخدامه اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام (1993).

- "هل يُعتبر الفوسفور الأبيض من الأسلحة المحرقة التي يتم حظرها وفقًا لبروتوكول الأسلحة الحارقة لعام (1980)؟

- وهل هو مشروع يُعدُّ محظورًا طبقًا لقواعد العرف الدولي ولا سيّما قواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهج البحث:

ولإتمام الغاية من هذا البحث، فإننا سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأجل دراسة صورة أكثر وضوحاً وبياناً وتحليلها وتقديمها عن القوانين الناظمة لهذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية على حد سواء، حيث نسعى إلى بيان ماهية الأفعال التي تم إدخالها ضمن مفهوم الإبادة الجماعية، كما نسعى إلى اتباع المنهج التحليلي من أجل ربط النصوص القانونية والأفعال الواقعية التي شكلت جرائم إبادة جماعية في أماكن مختلفة من مناطق النزاع في العالم، وبالتالي الوصول إلى صورة أكثر شمولية حول مفهومها.

المبحث الأول: سلاح الابادة الجماعية: الفوسفور الابيض:

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية بل وجريمة من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لخطورة تهديد حياة الإنسان وصحته وكرامته وإبادة جماعة أو مجموعة كاملة على أسس دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية. يمكن أن تتخذ الإبادة الجماعية أشكالاً جسدية أو بيولوجية، مثل الاعتداء على الحياة والصحة، كما أنها شكل من أشكال السادية التي تبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية وهي أحد أشكال الجريمة الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمكافحتها والقضاء عليها.

إن الإنكار للإبادة الجماعية وفي العلن قد يسبب الكثير من الألم للشعوب والأفراد الذين تعرضوا للإبادة الجماعية بل قد يؤدي إلى إثارة مشكلة يؤثر على تماسك المجتمع بين أبنائها خاصة اذا كان المنكرون من نفس أفراد المجتمع[١].

وجرائم الإبادة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشارا في الولايات المتحدة الأميركية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية. كما وفر القانون الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشّكل جريمة ضد الإنسانية، وجريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم[٢].

فقد حددت المادة ٥ من نظام روما الأساسي اختصاص القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية) بأربع جرائم (جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،جريمة العدوان) ،إلا أن العالم عرف في الفترة الأخيرة ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ، لا تدخل في اختصاص هذه المحكمة ،مثل جرائم الإرهاب التي عبرت كل الحدود ، وعان منها الكثير من الأشخاص و الدول خاصة الجزائر ،وعدم محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام القضاء الدولي الجنائي، يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم[٣].

وتتنوع الأسلحة وتختلف تسمياتها لكن قنابل الفوسفور الأبيض تعد أبرزها، ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف حول الأسلحة الحارقة على تحريم استخدام سلاح الفوسفور الأبيض ضدّ المدنيين أو العسكريين، المتواجدين قرب المناطق المدنية. ومع ذلك، فإن لهذه المادة القاتلة تاريخاً أسود من ناحية استخدامها.

استُعمل سلاح الفوسفور الأبيض للمرة الأولى في القرن (19) من قِبل القوميين الأيرلنديين الذين كانوا يمزجونه بمحلولٍ قابل للتبخر، يشتعل ويخلّف حريقاً ودخاناً، ثم استُخدم بعدها في أستراليا، وبريطانيا بعدما كانت أول من أنشأ مصنعاً للقذائف الفوسفورية المتطورة لاستخدامه في الحرب العالمية الأولى. ثم استعملها الأمريكيون في الحرب العالمية الثانية وحرب فيتنام.

شهدت منطقة الشرق الأوسط استخداماً واسعاً للفوسفور الأبيض من قِبل الولايات المتحدة وإسرائيل تحديداً، مما يشكل تحديًا كبيرًا لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنساني إضافةً إلى قادة بعض الدول العرب، وأول استخدام له في المنطقة كان من قِبل الاحتلال الإسرائيلي على لبنان، خلال "حرب تموز"(2006).

المطلب الأول: ماهية الفوسفور الأبيض

الفوسفور الأبيض مادة شمعية شفافة تُصنع من الفوسفات، لونها أبيض مائل للاصفرار، ورائحتها تشبه رائحة الثوم. وهو عبارة عن سلاحٍ ضار يعمل عبر امتزاج الفوسفور مع الأوكسجين،

اللذين يتفاعلان بسرعةٍ كبيرة فينتج عنهما غازات حارقة ذات حرارة مرتفعة، وسحب من الدخان الأبيض الكثيف.

المطلب الثاني:آثار استخدام سلاح الفوسفور الأبيض

يخلو القانون الدولي من اتفاقية تحظر صراحة استخدام سلاح الفوسفور الأبيض. إلّا أنّه مع ذلك هناك اتفاقيات معينة يمكن تطبيقها على هذا السلاح. ويتم ذلك من خلال تشابه الآثار التي يحدثها هذا السلاح مع تلك الخاصة بالأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية. ويرجع ذلك أيضاً إلى استخدام طرق الحث واتباع المقارنات المنطقية[٤].

وبما أنّ سلاح الفوسفور الأبيض عبارة عن مادة كيميائية سامة، يسبّب عندما يلامسها الجلد حروقًا كثيفة ومؤلمة، وتستخدم القوات الصهيونية المعادية يوميًا الفوسفور الأبيض في حروبها على غزة منذ بداية العمليات العسكرية، مما يجعله أقرب إلى الأسلحة الكيميائية والأسلحة الحارقة، وقد تم حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية بموجب "اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية" لعام (1993)، وكذلك تم حظر استخدام الأسلحة الحارقة بموجب البروتوكول الخاص بالأسلحة الحارقة الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام (1980)، وذلك بموجب القوانين والمبادئ الدولية.

ويتسبب الفوسفور الأبيض بحرق الجسم الذي تلامسه المادة، ويدخل إلى جسم الإنسان إمّا من خلال جزيئات الفوسفور، أو عبر استنشاق الدخان الذي ينتج عند احتكاك الفوسفور بالهواء[٥]. فالفوسفور الأبيض عندما يتعرّض للهواء، يشتعل ويتأكسد بشكل سريع ويتحول إلى خامس أكسيد الفوسفور. ويولّد هذا التفاعل الكيميائي حرارة كبيرة على شكل لهب مضيء مع دخان أبيض كثيف[٦]. ويبقى الفوسفور الأبيض يشتعل ويحترق حتى درجة ١٥٠٠ فهرنهايت (٨١٦ درجة مئوية) حيث لا يبقى منه أي شيء، أو حتى ينتهي ما حوله من الأوكسجين[٧]. يُعدّ سلاح الفوسفور الأبيض سلاحًا حارقًا وكيميائيًا، يسبّب عندما يلامس الجلد، أو لدى استنشاقه أو ابتلاعه، جروحاً خطيرة للأشخاص ويؤدي إلى الوفاة أحيانًا.

ويمكن أن يعاني ضحايا الحروق التي يسبّبها الفوسفور الأبيض أضرارًا في الكلى والكبد والقلب[٨]. بالإضافة إلى وجود آثار أخرى منها النقص الحاد في الكالسيوم والتأخر في التئام الجروح والحروق[٩].

ما يميّز سلاح الفوسفور الأبيض عن غيره من الأسلحة الدخان الأبيض الكثيف الذي ينتج عند اشتعاله في الهواء. هذا الدخان يتكوّن من جزيئات خامس أوكسيد الفوسفور الذي بدوره يتفاعل مع الرطوبة في الهواء أو الجسم ليكوّن حامض الفوسفوريك[١٠].

يؤدي استنشاق الدخان الصادر عن الفوسفور الأبيض، أو التعرض المزمن للهواء الملوث بالفوسفور، إلى السعال وظهور اصابات وتشوهات في عظام الفك، والتي تعرف بحالة Phassy Jaw [١١]،ويترافق ذلك مع صعوبة في التئام الجروح وتكسّر في عظام الفك. وتنشأ أكياس صديدية (تحوي القيح) في تلك المنطقة بسبب تفاعل الفوسفور مع البكتيريا الموجودة في الفم، الأمر الذي قد ينتهي بالموت في بعض الحالات بسبب نفاذ الالتهاب إلى مجرى الدم، كما وقد يؤدي استنشاق الفوسفور الأبيض إلى تلف الأوعية الدموية في الفم، وأضرار خطيرة في الرئة والحنجرة[١٢].

يُلحق الفوسفور الأبيض أضرارًا بالأشجار بفعل الحرارة العالية التي تتولّد عند تعرّض هذه المادة للهواء، ممّا يؤدي إلى إحراق الأشجار والغابات التي تعتبر أهم وسيلة لامتصاص ثاني أوكسيد الكربون وتخزينه، وانبعاث غازات أول وثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات المسبّبة لظاهرة الاحتباس الحراري في الجو نتيجة الحرق. كما يؤدي استخدام سلاح الفوسفور الأبيض إلى تدمير النظام البيئي الطبيعي من حيوانات ونباتات، وتلويث المنتوجات الزراعية التي يتم فيما بعد تناولها عن طريق السلسلة الغذائية[١٣].

المبحث الثاني: النظام القانوني لاستخدام سلاح الفوسفور الأبيض في القانون الدولي العام

يُعد استخدام سلاح الفوسفور الأبيض محظوراً في القانون الدولي عبر طريقتين: الأولى إذا وجدت اتفاقية تحظر استخدامه صراحة، والثانية إذا كان الاستخدام ينتهك مبادئ الحرب وقوانينها

وأعرافها، وتشمل هذه المعاهدات جميع الاتفاقيات التي تنظم سير العمليات العسكرية واستخدام الأسلحة، وتسعى لحماية الضحايا في حالات النزاعات المسلحة. كما تتضمن القواعد العرفية التي تتعلق بمثل هذه المسائل.

المطلب الأول: الفوسفور الأبيض في ضوء الاتفاقيات الدولية

نظرًا لأن سلاح الفوسفور الأبيض يُعتبر مادة كيميائية سامة، ويسبب حروقًا كثيفة ومؤلمة عند ملامسته للجلد، فإنه يصنف عادة كأسلحة كيميائية وحارقة. وقد تم حظر استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام (1993)، بينما يتم تنظيم استخدام الأسلحة الحارقة من خلال البروتوكول الخاص بالأسلحة الحارقة الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام (1980) سنقوم بدراسة سلاح الفوسفور الأبيض في إطار هذه الاتفاقيات لفهم علاقته بالأسلحة الكيميائية والحارقة بشكل مفصل.

أ – سلاح الفوسفور الأبيض واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام (1993)

حظرت المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية استخدام الأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف، حتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك. ولا يقتصر الحظر على استخدام السلاح، بل أيضًا على استحداثه وإنتاجه وتخزينه. وتعرّف المادة (٢ فقرة ١) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية السلاح الكيميائي بأنه أي جهاز أو مادة كيميائية مصممة للإستخدام العسكري والتي تتكون من واحد أو أكثر من المواد السامة أو المواد الطاقمة أو المركبات الخطيرة. من هذا المنطلق، فإن سلاح الفوسفور الأبيض يُعتبر سلاحًا كيميائيًا وفقًا لتعريف الاتفاقية، نظرًا لاحتوائه على مادة كيميائية سامة واستخدامه للأغراض العسكرية. عرّفت المادة (٢ فقرة ١) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية السلاح الكيميائي بأنّه :

(أ) المواد الكيميائية السمية وسلائفها، باستثناء تلك المستخدمة في أغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، بقدر ما يكون نوعها وكميتها متوافقين مع الأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) الذخائر والمعدات المصممة خصيصاً للتسبب في الموت أو غير ذلك من الأضرار نتيجة استخدام هذه الذخائر والمعدات عن طريق إطلاق الخواص السمية للمواد الكيميائية السامة المحددة في (أ).

(ت) الأجهزة المصممة خصيصاً للاستخدامات المرتبطة مباشرة باستخدام الذخائر والأجهزة المحددة في (ب)" [١٤].

ويجادل البعض بأن أسلحة الفوسفور الأبيض لا تندرج ضمن تعريف الاتفاقية للأسلحة الكيميائية. **ومع** ذلك، فإن نظرة فاحصة على التعريف تكشف أن أسلحة الفوسفور الأبيض تفي بالشرط (أ) من المادة ٢ (١) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتستثني الشرطين (ب) و (ج). ولا يفي الفوسفور الأبيض بالشرطين (ب) و (ج)، ولكنه يعتبر سلاحاً كيميائياً لأن المادة ٢ من الاتفاقية تنص بوضوح على أن "الأسلحة الكيميائية هي: وبعبارة أخرى، يجب استيفاء أحد الشروط المحددة في التعريف، والفوسفور الأبيض يستوفي الشرط (أ).

ويثير البند (أ) من المادة (٢ فقرة ١) النقاش حول نقطتين:

الأولى: ماهي المواد التي تصنّف على أنّها كيميائية سامة؟

تُعرِّف المادة ٢ (٢) من الاتفاقية المواد الكيميائية السامة بأنها "المواد الكيميائية القادرة على إحداث الوفاة أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان والحيوان بفعل المواد الكيميائية في العمليات البيولوجية..." وتعرّفها على أنها. وبناءً لهذا التعريف، ليس ضروريًا أن تكون درجة

السميّة للمادة الكيميائية قاتلة، بل يكفي أن تؤدي إلى العجز المؤقت[١٥].

يرى الكاتب تيسيير ""Tessier أنّ الفوسفور الأبيض يسبب حروقًا كيميائية يمكن أن تؤدي إلى تسمّم الجسم البشري، أو الوفاة في حال عدم المعالجة [١٦]. واعتبر روجرز وماكليد Rogers and Macleod، أنّه يمكن تصنيف الفوسفور الأبيض على أنّه مادة كيميائية سامة، وبالتالي يدخل ضمن

التعريف الوارد في الفقرة (٢ من المادة ٢)، لأنّ التفاعل الكيميائي الذي ينتج عند استخدام الفوسفور الأبيض يؤدي إلى آثار سلبية على الإنسان والحيوان. [١٧]. وهذا ما ذهب إليه أيضًا الكاتب سوليSolis ، فعلى الرغم من أنّه لم يعتبر سلاح الفوسفور الأبيض سلاحًا كيميائيًا، إلّا أنّه خلص إلى امتلاك هذا السلاح لخصائص سامة[١٨].

الثانية: وإذا كان الفوسفور الأبيض مادة كيميائية سامة فهل يمكن تصنيفه سلاحًا كيميائيًا؟

تُعرّف المادة(١) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية الأسلحة الكيميائية بأنها "الأسلحة الكيميائية هي المواد الكيميائية السامة وسلائفها، باستثناء تلك المستخدمة في الأغراض غير المحظورة، فما هي الأغراض التي يسمح فيها باستخدام السلاح الكيميائي؟

لقد أشارت المادة (٢ فقرة ٩) من الاتفاقية إلى المقصود بهذه الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وهي: (ج) الأهداف العسكرية التي لا علاقة لها باستخدام الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على تسمية المواد الكيميائية كوسيلة من وسائل الحرب. ويشير الكاتب فيدلر "Fidler"، أنّها إذا كانت ذخائر الفوسفور الأبيض تحتوي على مواد كيميائية، فليس من الضروري اعتبارها أسلحة كيميائية، لأنّ هذه الذخائر تستعمل للإضاءة أو لإنشاء ساتر دخاني، بهدف تغطية المناورات العسكرية، أو تستعمل لأغراض حارقة. وهذه الاستعمالات ليست محظورة بموجب الاتفاقية كأغراض عسكرية استنادًا إلى المادة (٢ فقرة ٩) منها[١٩].

وعليه، هناك إجماع على أنّ الغاية من استخدام الفوسفور الأبيض هي التي تحدد قانونيته. إن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض لإنشاء ساتر دخاني، أو للإضاءة، لا يعتمد على الخاصية السامة للفوسفور الأبيض، وبالتالي لا يعتبر محظورًا بموجب الاتفاقية، والحال كذلك إذا استخدم لإشعال النار بهدف الإشارة إلى الهدف العسكري. أمّا اذا تم الاعتماد على الخاصية السامة للفوسفور الأبيض لقتل أو جرح المحاربين عندها يعتبر غير مشروع.

ب – سلاح الفوسفور الأبيض وبروتوكول الأسلحة الحارقة لعام (1980)

يحظر البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام (1980) استخدام الأسلحة الحارقة. وتعرّف المادة (١) من البروتوكول الأسلحة المحرقة بأنها "الأسلحة أو الذخائر المصممة أو المصممة أساساً لإشعال النار في الأعيان أو لإحداث حروق للأشخاص بواسطة اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة الناتج عن تفاعل كيميائي لمواد تطلق على هدف ما".

وبناءً لهذا التعريف، كي يعتبر السلاح حارقًا، لا يكفي أن يؤدي استخدامه إلى إشعال النار وإحداث حروق للأشخاص، بل يجب أن تكون هذه الآثار الهدف الأساسي من الاستخدام.

هناك قواعد أساسية تنص على حماية المدنيين من آثار كل العمليات العسكرية وبالإشارة إلى إن الاعتداء على المدنيين بكل الأسلحة محرم تماماً.

يخضع استخدام أسلحة الفوسفور الأبيض كأجهزة حارقة، أي الأسلحة التي تشعل النار في الأهداف العسكرية، لقيود صارمة. ويُحظر استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالمدنيين، إلا إذا كان الهدف العسكري بعيدًا عن المدنيين بشكل واضح لا لبس فيه. كما يحظر ببساطة إطلاق الأجهزة الحارقة من الجو ضد أهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالمدنيين. هذه هي المحظورات المنصوص عليها في البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي ينطبق على جميع أطراف النزاع، يتطلب توخي الحذر الشديد عند استهداف أهداف عسكرية بأسلحة حارقة تحتوي على الفوسفور الأبيض، وذلك لتجنب إصابة المدنيين وتدمير الأعيان المدنية. وفي حال استخدام هذه المادة ضد المقاتلين، ينبغي على الطرف الذي يستخدمها أن يسعى إلى النظر في استخدام أسلحة أخرى أقل ضرراً للحد من قدرة المقاتلين على استخدامها. وعندما تستخدم الذخائر التي تحتوي على الفوسفور لتحديد الأهداف العسكرية أو لنشر الدخان، فإن استخدامها محظور بموجب القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

لم يمنع بروتوكول الأسلحة الحارقة استخدام سلاح الفوسفور الأبيض بشكل مطلق، إنّما حظر استخدامه في حالات أربعة هي:

أوّلًا: حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالأجهزة الحارقة.

ثانيًا: حظر إطلاق الأسلحة الحارقة من الجو.

ثالثًا: حظر إطلاق الأسلحة الحارقة من الأرض ضدّ العسكريين المتواجدين في منطقة مكتظّة بالسكان. واتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين بحيث يقتصر تأثير المواد الحارقة على الأهداف العسكرية، ومنع أو تقليل الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو الإضرار بالممتلكات المدنية إلى أدنى حد ممكن، إلا إذا كانت الأهداف العسكرية مفصولة بوضوح عن التجمعات المدنية.

رابعاً: حظر استخدام الغابات والنباتات الأخرى كأهداف حارقة. يحظر البروتوكول استخدام الغابات والغطاء النباتي الآخر كأهداف حارقة، باستثناء الحالات التي تستخدم فيها هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو إخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو تكون هي نفسها أهدافاً عسكرية.

وهكذا، يحظر البروتوكول صراحةً استخدام المواد الحارقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، شريطة أن يتم إطلاقها من الأرض واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين، لكنه يسمح باستخدامها ضد الأفراد العسكريين.

إنّ استخدام سلاح الفوسفور الأبيض لغايات عسكرية كإخفاء تحرّكات الجنود أو للإضاءة ليس مطلقًا، بل مقيدًا بمراعاة مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم وبين الاعتبارات الإنسانية، فإذا رأى مستخدم السلاح أنّ سلاح الفوسفور الأبيض سوف يسبب ضررًا بالمدنيين والأعيان المدنية، تفوق الميزة العسكرية المرجوة، وجب عليه أن يمتنع عن استخدامه. أمّا إذا كان الهدف من استخدام الفوسفور الأبيض إحداث حروق للأشخاص والتسبب بوفاتهم، عندها يعتبر سلاحًا حارقًا كما

عرّفه البروتوكول، ويحظّر توجيهه ضدّ المدنيين أو إطلاقه من الجو. بينما يبقى استخدامه مشروعًا ضد العسكريين، بشرط أن يطلق من الأرض (المدفعية أو السفن)، في حال وجود أفراد عسكريين في مناطق مكتظة بالسكان، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين(٢٠).

المطلب الثاني: القواعد العرفية المتعلقة بحظر استخدام سلاح الفوسفور الأبيض

إن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنظِّم استخدام الأسلحة التي تحتوي على الفوسفور الأبيض، شأنها شأن أي سلاح آخر. وتحتم هذه القواعد على أطراف النزاع أن تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية والسكان المدنيين على حد سواء. كما يلزمها القانون الدولي باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتجنيب المدنيين والأهداف المدنية شرَّ العمليات العسكرية. فالهجمات التي تؤدي إلى تدمير المدنيين والأهداف المدنية " بصورة عشوائية " هي هجمات محظورة.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يحرِّم الأسلحة الفوسفورية تحديداً فإن ذلك لا يعني أن أي استخدام لأسلحة تحتوي على مثل هذه المادة مسموح به قانوناً. إن الطابع القانوني لكل حادث وقع فيه استخدام أي سلاح لابد أن يكون محكوماً بكل القواعد الأساسية التي ذكرتها. قد يكون ذلك مطابقا للقانون أو لا يكون، لكن الأمر قد يرتبط بعوامل شتى.

ومن جملة من القواعد التي تحظر استخدام الأسلحة ومن بينها سلاح الفوسفور الأبيض في القانون الدولي الإنساني :

أ – حظر الأسلحة العشوائية

الأسلحة العشوائية هي الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية أو التي لا يمكن الحد من آثارها، كما يقتضي القانون الدولي الإنساني. ونظراً لأن الأسلحة العشوائية تصيب دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ودون تمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، ولا يمكن السيطرة على آثارها، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر استخدام الأسلحة العشوائية. ويتجسد هذا الحظر في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، والتي تلزم الدول الأطراف بالتمييز بين المدنيين

والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والقيام بعمليات ضد الأهداف العسكرية فقط لضمان احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية. إذا تم استخدام أسلحة الفسفور الأبيض، فهل سيتم ضمان احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية؟

ويحظر القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية المدنيين أثناء سير الأعمال العدائية، الهجمات العشوائية التي يتوقع أن تلحق أضراراً بالمدنيين أو الأعيان المدنية؛ وتعرّف المادة ٥١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام (1977) الهجمات العشوائية على النحو التالي تحظر الهجمات العشوائية ، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- غير موجهة ضد هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلّبه هذا الحق "البروتوكول"، ومن ثم فإنّ من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعين المدنية دون تمييز.

وتحدد المادة (٥١/٥) من البروتوكول نوعين من الهجوم، النوع الأول من الهجوم العشوائي بأنه "الهجمات بالقنابل، بأي وسيلة وبأي أسلوب، التي تعامل كهدف عسكري واحد عدداً كبيراً من الأهداف العسكرية المنفصلة والمتميزة بوضوح والواقعة في المدن أو البلدات أو القرى أو غيرها من المناطق التي تتركز فيها تجمعات من المدنيين أو الأعيان المدنية" والنوع الثاني من تُعرّف الهجمات بأنها هجمات تتسبب في وقوع إصابات مفرطة بين السكان المدنيين. ويعرّف النوع الثاني من الهجمات بأنه الهجوم الذي يتسبب في وقوع خسائر مفرطة في صفوف السكان المدنيين، والنوع الثاني 'الهجوم الذي يتوقع أن يتسبب في خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بالمدنيين أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية أو مزيج من هذه الخسائر، ولا يتعارض مع المصالح العسكرية المحددة والمباشرة

المتوقع أن تنجم عن هذا الهجوم تم تعريفه على أنه "مفرط بالنسبة للمصلحة العسكرية المحددة والمباشرة المتوقع أن تنجم عن هذا الهجوم".

ب- حظر السم أو الأسلحة السامة

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة السامة أو السامة في المادة ٢٣ (أ) من لوائح لاهاي لعام (1907) بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية؛ ويحظر بروتوكول جنيف لعام (1925) استخدام الغاز السام والمواد السائلة المماثلة والمعدات المشابهة في الحرب؛ ويحظر بروتوكول جنيف لعام (1925) هل يشمل تعريف بروتوكول جنيف للسموم أسلحة الفوسفور الأبيض؟

ويُعرف السم بأنّه "مادّة تضرّ الصحة بمفعولها الذاتي، وذلك باتصالها بالجسم أو امتصاصه لها. وعرّف قاموس أكسفورد الإنجليزي السم بأنّه "أي مادة تهلك الحياة أو تضر بالصحة، إن دخلت إلى جسم حي أو امتصّها ذلك الجسم"[٢١] .

ج- مبدأ الألالم غير المبررة

جاءت الإشارة الى هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام (1868) ونصت على " يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية" [٢٢].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) فقد أورد مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في المادة (٣٥) في فقرتها الثانية التي نصت على "يحظر استخدام الأسلحة أو المقذوفات أو وسائل القتال التي تسبب إصابات أو معاناة لا داعي لها"[٢٣]. ويستند مبدأ المعاناة غير الضرورية إلى التوازن بين

الضرورة العسكرية من جهة والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى، بحيث لا ترجح كفة الأولى على الثانية. وتشير الضرورة العسكرية إلى استخدام القوة الكافية لتحقيق التفوق العسكري، بينما تشير الاعتبارات الإنسانية إلى تحقيق هذا التفوق بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات [٢٤].

وهذا لا يتوافق مع نص المادة (٣٥ فقرة ٢) من البروتوكول الإضافي الأوّل للعام (1977)، التي لم تشترط أن يكون السلاح قد صُمّم أساسًا من أجل إحداث آلام أو معاناة غير ضرورية، وبالتالي حتى لو كانت هذه الآثار التي يسبّبها السلاح عرضية فاستخدامه ينتهك هذا المبدأ. ولمّا كان سلاح الفوسفور الأبيض يتسبّب بإحداث حروق بالغة وشديدة تذيب الجلد وتلحق أضرارًا بالكلى والكبد، لذلك فهو يسبب آلامًا لا مبرّر لها.

فاستخدام أسلحة الفوسفور الأبيض كضرورة عسكرية ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إعلان سان بطرسبرغ لعام (1868)، الذي ينص على أن " ضرورة الحرب يجب أن تخضع للضرورات الإنسانية". كما أنه ينتهك المادة ٢٢ من لوائح لاهاي لعام (1907)، التي تحد من حق المتحاربين في اختيار أسلحتهم، والمادة ٢٣ التي تحظر استخدام الأسلحة السامة والسامة. ومن جهة أخرى، فإنّ استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يؤدّي إلى إسقاط ١١٦ شظية مغلّفة بالفوسفور، وتنتشر هذه الشظايا على مساحة بعيدة متجاوزة الأهداف العسكرية المشروعة. فإذا كان سلاح الفوسفور الأبيض يستعمل كمادة للتمويه، فإنّه يمكن الاستعاضة عنه بمقذوفات الدخان عيار ١٠٠ ملم، التي تحدث أثرًا تمويهيًا موازيًا من دون الآثار المحرقة أو المدمّرة، التي يخلّفها الفوسفور الأبيض. كما أنّ الستار الدخاني المتولّد عن القذائف الدخانية، يمكن أن ينتشر على مساحة أكبر من مساحة انتشار الفوسفور الأبيض[٢٥].

د- تحريم الضرر البيئي

استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يسبّب تلوّثًا بالماء والتربة والهواء كما ذكرنا آنفاً، فعند احتكاك الفوسفور الأبيض بالهواء، فإنّه يتفاعل بسرعة مع الأوكسجين وينتج مواد كيميائية سامة. وبفعل الحرارة

العالية التي تتولّد عند تعرّضه للهواء، فإنّه يحرق الأشجار والغابات فتصبح الأراضي قاحلة، كما يؤدي استخدام الفوسفور الأبيض إلى تدمير النظام البيئي الطبيعي من حيوانات ونباتات.

المطلب الثالث: استخدام سلاح الفوسفور الأبيض في الحروب

للفوسفور الأبيض للفوسفور الأبيض استخدامات عسكرية وغير عسكرية، فعلى الصعيد العسكري، يستخدم كعامل حارق ويمكن استخدامه أيضًا في عمليات التمويه وإخفاء تحركات الجنود على أرض المعركة، لأنّه عند اطلاقه في الجو، يحدث سحابة كبيرة من الأبخرة البيضاء التي تحجب الرؤية، كما إنّ إلقاء هذه القنابل على الجنود مباشرة يسبّب بينهم الارباك والخوف وأضرارًا جسدية بالغة [٢٦].

هذا واستخدم سلاح الفوسفور الأبيض كوسيلة حرب خلال "الحربين العالميتين الأولى والثانية"، وفي أثناء الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣). أمّا خلال حرب فيتنام (١٩٥٥-١٩٧٥) لجأت القوات الأميركية إلى استخدام هذا السلاح بشكل مكثّف. كما قامت القوات الروسية باستخدامه من أجل محاصرة المتمردين الشيشانيين في مدينة غروزني عام (1994) .

وفي الحرب البوسنية (١٩٩٢-١٩٩٥) اتُهمت القوات الصربية بإلقاء الفوسفور الأبيض على المدنيين في مدينة سراييفو.

غير أنّ القرن الحادي والعشرين شهد استخدامًا مكثفًا لهذا السلاح في الحروب والنزاعات. ففي عام (2007) اتّهم مراقبو الأمم المتحدة أثيوبيا باستخدام الفوسفور الأبيض ضدّ المتمردين والمدنيين في الصومال.

وفي عام (2009)، قامت قوات التحالف باستخدام الفوسفور الأبيض في أفغانستان. وبالمقابل اتهمت "الولايات المتحدة الأميركية" حركة طالبان بالاستخدام غير المشروع للفوسفور الأبيض. وفي العام نفسه، اتهم أنصار الله (الحوثيون) في اليمن السعودية باستخدام هذا السلاح ضدّهم. ومن جهة

أخرى، ورد في بعض التقارير أنّه في العام (2011)، قامت قوات التحالف بإلقاء الفوسفور الأبيض على عدّة مدن ليبية.

وفي العام (2014)، اتّهمت روسيا، أوكرانيا باستخدام الفوسفور الأبيض في أثناء قصفها المناطق السكنية في سلافيانسك جنوب شرق البلاد، وهو ما نفته أوكرانيا. وفي العام (2017)، أقرّ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفوسفور الأبيض ضد تنظيم "داعش" الإرهابي في الموصل (العراق) والرقة (سوريا) ، ومن قبل القوات الإسرائيلية خلال عملياتها في لبنان عام ٢٠٠٦ وفلسطين في الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٢، و٢٠١٤، وشرق وشمال قطاع غزة في عام ٢٠٢٣[٢٧].

الخاتمة:

إن اعتماد آلية قانونية واضحة لحظر استخدام أسلحة الفوسفور الأبيض من وجهة نظر قانونية ليس بالأمر المعقد. فبموجب المادة (٨) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام (1980)، هناك إمكانية للخروج من النقاش القانوني الدولي حول هذه المسألة. فهي تسمح لأية دولة طرف باقتراح تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول ملحق بها تكون ملتزمة به واقتراح بروتوكولات إضافية بشأن أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية غير المشمولة بالبروتوكول الملحق. وسيتم إدخال تعديلات على البروتوكول المتعلق بالأسلحة الحارقة من خلال تعديل تعريف الأسلحة الحارقة الوارد فيه بحيث يستند إلى خصائص السلاح بدلاً من الاستخدام المقصود منه. إلا أن الأهم في هذه المرحلة هو دراسة كيفية استخدام هذا السلاح من قبل الصهاينة وآثاره المدمرة على الإنسان والنبات والحيوان والتربة. هذا السلاح هو سلاح سام قاتل يستخدم بقصد القتل والإبادة. ولذلك، فإن العديد من الجرائم المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتكب هنا.

وتحميل المسؤولية الجنائية الدولية مسؤولية استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بالنظر إلى الغرض الذي من أجله استخدم العدو الصهيوني الأسلحة المحرمة دولياً، ومنها سلاح الفوسفور الأبيض السام، لارتكاب جرائم ضد السكان والمدنيين العزل في إطار واسع وممنهج (وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية)، مع العلم المتعمد والمطلع على خطورة وآثار هذا السلاح السام.

الاستنتاجات:

١- إنّ الأسلحة الحارقة غير محظورة بشكل صريح في القانون الإنساني الدولي.

٢- يُسبّب الفوسفور الأبيض حروقا شديدة، غالبا ما تصل إلى العظام، ويكون شفاؤها بطيئاً.

٣- يستثني البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة. الذخائر متعدّدة الأغراض، مثل تلك التي تحتوي على الفسفور الأبيض اذا استُخدِمت كستائر دخانيّة، حتى لو كانت لها نفس الآثار الحارقة.

التوصيات:

١- على القانون الإنساني العرفي الدولي أن يفرض على الدول اتخاذ كلّ الاحتياطات الممكنة لتجنّب إلحاق أضرار بالمدنيين بسبب استخدام سلاح الفوسفور الأبيض.

٢- بتعديل بروتوكول عام (1980) الخاص بالأسلحة الحارقة أو بإضافة بروتوكول جديد لاتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لعام (1980) يحظر استخدام أسلحة الفوسفور الأبيض.

٣- إجراء تعديلات على البروتوكول المتعلق بالأسلحة الحارقة من خلال تعديل تعريف الأسلحة الحارقة الوارد فيه بحيث يستند إلى خصائص السلاح بدلاً من الاستخدام المقصود منه.

٤- التفاوض على إبرام اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الفرعية.

٥- إبرام اتفاقية دولية تحظر صراحة استخدام سلاح الفوسفور الأبيض، باتباع مسار تفاوضي كاتفاقية أوتاوا وأوسلو التفاوضيين.

٦- الحاجة إلى إعادة النظر في وضع وملاءمة "البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليديّة"، وهو حاليا القانون الدولي الوحيد بخصوص استخدام الأسلحة الحارقة.

٧- إبرام اتفاقية دولية تحظر صراحة استخدام سلاح الفوسفور الأبيض، باتباع مسار تفاوضي كاتفاقية أوتاوا وأوسلو التفاوضيين.

الهوامش:

(١) أحمد محمد صديق، إنكار الإبادة الجماعية عبر وسائل الإعلام والمسؤولية المدنية الناجمة عنها: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك – كلية القانون للعلوم الانسانية والسياسية، المجلد ١٢، العدد٤٦، ٢٠٢٣، ص٦٦٩ وما بعدها.

(٢) زياد ربيع، جرائم الإباد الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد٥٩، كلية الحقوق، جامعة، جرش، ص٩٨.

(٣) المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

(٤) سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٨.

(٥) تمارا برو، سلاح الفوسفور الأبيض بين الحظر والاستخدام، ورقة بحثية قدمت في الجامعة اللبنانية، بيروت، ونشروت في موقع مجلة الدفاع المدني، العدد١٠٣، ٢٠١٨.

(6) Roman Reyhani The Legality of the Use of White Phosphorus by the United, University of Pennsylvania Journal of Law and Social Change, Vol. 10, Iss. 1 [2007], p.8 http://scholarship.law.upenn.edu/cgi ,p. 8

(٧) منظمة هيومن رايتس ووتش، أمطارالنار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة، آذار ٢٠٠٩، ص ١٠.

(8) Al Barqouni et al., Case Report: White Phosphorus Burn, The Lancet, Vol. 376, No. 9734, 2010, p.68

(٩) منظمة هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، مرجع سابق، ص ١٠

(10) Roman Reyhani , Op.Cit., p. 8

(11) Agency for Toxic Substances and Disease Registry (ATSDR), Op.Cit. , pp.5,25

(12) Roman Reyhani, Op.Cit., p. 8

(13) Ibid,p.3.

(١٤) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

(١٥) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

(١٦) منظمة مراقبة حقوق الإنسان.(Human Rights Watch)

(١٧) إي جاي. ماكلويد و إيه بي في. روجرز، استخدام الفوسفور الأبيض وقانون الحرب، الكتاب السنوي للقانون الإنساني الدولي، العدد ١٠، ٢٠٠٧، ص٩٠.

(١٨) غاري ساليس، قانون الصراع المسلح: القانون الإنساني الدولي في الحرب، مطبعة جامعة كامبريدج، ص٥٩٥، ٢٠١٠.

(19) David P. Fidler, https://www.asil.org/insights /volume/9/issue/37/ use-white-phosphorus-munitions-us-military-forces-iraq.

(٢٠) تمارا برو، سلاح الفوسفور الأبيض بين الحظر والاستخدام، الموقع الالكتروني لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية – الجامعة اللبنانية، ٢٠١٨، ص٨.

(٢١) ورقة قانونية صادرة عن مركزا لات للأبحاث والتطوير أكتوبر ٢٠٢٣ تاريخ الإصدار ١٥

(٢٢) إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨.

(٢٣) المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

(24) David P.Fidler, https://www.asil.org. Op.Cit

(٢٥) هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، مرجع سابق، ص ٤.

(26) S.N. Christensen, Regulation of White Phosphorus Weapons in International Law, Dissertation submitted to the faculty of law at the university of Oslo,Norway,17/11/2011, p.6,7

(27) en.wikipedia.org/wiki/white-phosphorus

المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية

- تمارا برّو(٢٠١٨)، سلاح الفوسفور الأبيض بين الحظر والاستخدام، البحوث القضائية والقانونية والسياسية، **العدد ١٠٣**، الجامعة اللبنانية.

- تمارا برو(٢٠٢٣)، مشروعية استعمال سلاح الفوسفور الأبيض في القانون الدولي، مكتبة أنطوان.

- الشاوي، سما سلطان(٢٠٠٤)، استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بغداد.

- صديق، أحمد محمد(٢٠٢٣)إنكار الإبادة الجماعية عبر وسائل الإعلام والمسؤولية المدنية الناجمة عنها: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك، المجلد ١٢، العدد٤٦.

- مريفان مصطفى رشيد، (٢٠١٦) دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة (الإبادة الجماعية) محكمة العدل الدولية إنموذجا)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك، المجلد ٣١، العدد(٤).

- هنكرتس (جون-ماري)، بك (لويزدوزوالد)(٢٠٠٧)، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلّد الأوّل.

- هيومن رايتس ووتش(٢٠٠٩) أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة، آذار.

ب- المراجع الأجنبية:

- Reyhani (Roman), The Legality of the Use of White Phosphorus by the United, University of Pennsylvania Journal of Law and Social Change, Vol. 10, Iss. 1 ,2007.

- Tessier (Joseph D.), Shake & Bake: Dual-Use Chemicals, Contexts, and the Illegality of American White Phosphorus Attacks in Iraq, University of New Hampshire Law Review, Volume 6, Number 2 ,2007.

ج- المواقع الألكترونية:

- زهرة خدرج، هل تمطر السماء خيوطاً من نار!! ما هو الفوسفور الأبيض الذي تقذفه "إسرائيل" على غزة؟ وما هي تأثيراته؟ حضارات للدراسات السياسية والاستراتيجية، 4نوفمبر ٢٠٢٣ – ٩:٤٣ م ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/١/١٢.

- جيمي الزاخم، قنابل الفوسفور... أَخْطَبوطٌ يُوْمِضُ يحرِقُ ويَقتُلُ، موقع جريدة نداء الوطن، ٤/كانون الأول، ٢٠٢٣.

- الفوسفور الأبيض: قنابل حارقة– المركز الفلسطيني للإعلام

- https://palinfo.com/115866

- الفوسفور الأبيض: سلاح تستخدمه إسرائيل في حرق البشر وتدمير البيئة في غزة– صحيفة الغد https://alghad.com:

- خلال سعيه لتحويل البول لذهب.. اكتشف هذا العالم الفوسفور

- https://www.alarabiya.net/science/2018/08/09

- الفوسفور الأبيض– الجزيرة نت

- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2014/11/3

- حقائق ومعلومات حول عنصر الفوسفور– أنا أؤمن بالعلم

- https://www.ibelieveinsci.com. p=57995

- أمطار النار: تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش

- https://www.hrw.org/ar/report/2009/03/25/255895

- https://ar.wikipedia.org/wiki

- الجزيرة نت "They Burn Through Everything": The Human Cost of Incendiary Weapons and the Limits of International Law (Human Rights) 2016/8/14. https://www.aljazeera.ne/encyclopedia/military/ تاريخ الدخول ٢٠٢٤/٤/١٣

- Agency for Toxic Substances and Disease Registry (ATSDR), Public Health Statement for White Phosphorus, Sept. 1997,p. 2,vailable at http://www.atsdr.cdc.gov/toxprofiles/phs103.html.

- David P. Fidler, https://www.asil.org/insights /volume/9/issue/37/ use-white-phosphorus-munitions-us-military-forces-iraq.

الاتفاقيات والبروتوكولات:

- -اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية للعام ١٩٩٣.

- البروتوكول الخاص بالأسلحة الحارقة الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية للعام ١٩٨٠.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- منظمة العفو الدولية نسخة محفوظة 07 أغسطس ٢٠١١ على موقع واي باك مشين.

- منظمة الصحة العالمية، لبنان، الجمهورية اللبنانية، وزارة الصحة العامة.